في الذهن يحصل فيه نسبة تقييدية سوى النسبة الاضافية
والتوصيفية والانشائية وغيرها من النسبة التي اعتبرها النحاة
وغيرهم في مجاري العرف والعادات ومن بعد ذلك الارجاع اذا
اضيف اليه الوقوع يصير موجبة او اللاوقوع يصير سالبة فهي امر
بين بين ومشترك بينهما ومورد لهما ووجه تسميتها بالنسبة
التقييدية ظاهر بصيرورة الموضوع بسببها مقيدا بالمحمول بالضرورة
سوى التقييد الذي اعتبر في النسبة الاخرى المذكورة ولعل منشاء
ذلك الزعم ما هو المذكور في المتن من ان الشك والتصديق كلاهما
يتعلقان بالقضية ولا يصلح لتعلقهما الا النسبة فلا بد فيها من نسبتين
لادعائهم الضرورة بان متعلق التصديق لا يكون متعلق الشك واذا
التصديق في القضية متعلق بالوقوع واللاوقوع فلا بد فيها من نسبة اخرى
غير متنافية لكل منهما والا لزم من تحقق القضية اجتماع المتنافيين بل المشترك
بينهما كما هو الظاهر وانت قد عرفت مما ذكرنا سابقا بطلان ذلك ورد
المصنف دليلهم بقوله **انه يجيبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقة**
بما لم يتعلق بالوقوع [وقوع] **في الذهن** اي الشك والتصديق **واحد** وهو الوقوع او اللا
والتفاوت في الادراك بالاذعان وحاصله اذا نظرنا الى حقيقة التردد و
نجده بالوجدان الصحيح انه يحصله حقيقة تجويز مطابقة الوقوع واللاوقوع
تجويزا مسا[و]يا ولا يلاحظ في هذا التجويز الى النسبة التقييدية اصلا
فمتعلقه حقيقة هو الوقوع او اللاوقوع فالنسبة التقييدية ان كانت من
الاختراعيات كما هو الظاهر وليس المفهوم من القضية من النسب
الا الوقوع او اللاوقوع فتكون كل واحد منهما متعلقة حقيقة في نفس الامر

او اللاوقوع م
في الصورتين م
او تردد في م

ظاهر

ظاهر لا يحتاج الى بيان وان كانت النسبة التقييدية من الموجودات
النفس الامرية انتزاعية كانت او غيرها يحتاج في عدم كونها متعلقا
بالذات للشك الى بيان قد اشرنا اليه انفا وتفصيله ان التردد
حقيقة تجويز الوقوع واللاوقوع في نفس الامر تجويزا مساويا في جلي النظر
وبالنظر الدقيق الذي ذكرناه سابقا تجويز نا بس المحكي عنه وعدم تلبسه
وهذا التجويز سواء اخذ بالمعنى الاول او الثاني لا ملاحظة فيه للنسبة التقييدية
اصلا وفي مقطوع النظر عن التعلق بالذات وان كانت متعلقة بالعرض بعد
فرض ثبوتها ثبوتا انتزاعيا من النسبة التامة الخبرية كما هو ذوق جماعة او خارجيا
تقييديا اذا كانت مقارنة لها في الذهن وانما نعني بالوجود الخارجي هو
الوجود المحصلي كما يقال ان المطلق جزء خارجي للمقيد مع انهما قد يكون
كل واحد منهما موجودا في الذهن وبالجملة يزعم وجود النسبة التقييدية
على نحوين الاول ان يحصل تلك النسبة في الذهن بعد رجاع المحمول الى الموضوع
ثم يحصل الوقوع واللاوقوع في الذهن والثاني انه بعد تصور الموضوع والمحمول
يحصل في الذهن نسبة تامة بسيطة يعبر عنها بالفارسية بهست
او نيست ثم ينتزع العقل منها بضرب من التحليل النسبة التقييدية وعلى
كلا التقديرين لو ثبت كونه متعلقا للتردد فانما يثبت بالعرض ضرورة ان
التجويز المذكور انما يحتاج في التعلق الى الوقوع او اللاوقوع وانتزاع النسبة
التقييدية او اقترانها لغو في التعلق ونظيره في المحسوسات المكان بمعنى السطح
لا الجسم فانه عبارة عن الحاوي للجسم واذا فرضنا احتوائه للجسم الاخر
كالكوز للماء فانما الاحتواء بالذات للسطح الباطن للجسم الحاوي دون
ثخنه فان الثخن يلغى في الاحتواء حتى لو قدرنا عدمه مع بقاء السطح لم

Copyright © King Saud University